

Distr.: General
3 January 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الحادية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ساليانس برغوس (شيلي)

المحتويات

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين
(تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين (تابع) (A/66/10) و Add.1^(١)

جدل بشأن المبدأ التوجيهي ١-١-٣ (التعليقات المتصلة بالتطبيق الإقليمي للمعاهدة) وهو ما يختلف عن روح المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات. كما أن المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ (قبول الصياغة المتأخرة لتحفظ (ما) لا يتفق مع الممارسات المتبعة بالفعل، والمبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ (حالة وضع تحفظ غير سليم فيما يتصل بالمعاهدة) يتوخى افتراضاً إيجابياً بشأن سلامة التحفظات. كما أن دليل الممارسة قصد به أن يطرح، بصورة عامة ومتناسقة، الرأي الذي يتبناه حالياً الدول والخبراء المعنيون بالموضوع. وعلى خلاف الرأي المُعرب عنه بواسطة قلة قليلة من الوفود فإن غرضه ما كان يمكن أن يتحقق لو اقتصر الأمر ببساطة على معاودة ذكر محتوى المواد ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات. وعليه، فقد سعت لجنة القانون الدولي إلى طرح إجابات شاملة من خلال استكشاف الممارسة والمبدأ والمنطق على نحو ما يتجسد في الاتفاقية المذكورة، فيما يحدوها الأمل في أن يأتي دليل الممارسة ليوضح وييسر ممارسة المستقبل المتعلقة بالتحفظات المبداءة على المعاهدات من خلال توفير إطار منظم علاوة على ذلك الذي جاءت به اتفاقية فيينا المذكورة أعلاه.

٣ - ومضى يقول إن أول التوصيتين اللتين صدرتا عن اللجنة في عام ٢٠١١ حظيت بقبول حسن بشكل عام. والتوصية وردت ضمن نتائج حوار التحفظات مرفقة بدليل الممارسة، ومفادها أن تقوم الجمعية العامة بمناشدة الدول والمنظمات الدولية، إضافة إلى هيئات الرصد، ببدء ومواصلة إبداء التحفظات بطريقة برغماتية وشفافة. ولسوف يكون من المبادرات المفيدة في هذا الصدد إرفاق هذه النتائج بقرار الجمعية العامة الذي سيصار إلى اعتماده في هذا الخصوص. وفيما يتصل بالتوصية الثانية بشأن آليات المساعدة فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات، على النحو الوارد في الفقرة ٧٣ من تقرير لجنة القانون الدولي، فقد التزمت الاستجابة المزيد

١ - السيد بليت (المقرر الخاص المعني بالتحفظات على المعاهدات): في معرض الإجابة على التعليقات التي أبديت خلال المناقشة السابقة بشأن البند قال إنه كان من الصعب في حيز الممارسة أن تُنجز لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات وأن تنهي أعمالها المتعلقة بدليل الممارسة المتصل بالتحفظات على المعاهدات في أقل من مدة السبع عشرة سنة التي استغرقها هذا الأمر، وذلك في ضوء النواحي التقنية البحتة، فضلاً عن التعقيد الذي يتسم به الموضوع. وحقيقة أنها فعلت ذلك الآن إنما تمثل إنجازاً كبيراً يُعزى إلى حدٍ بالغ إلى همّة أعضاء اللجنة في استعراض المبادئ التوجيهية والتعليقات التي تشكل دليل الممارسة، إضافة إلى التوجيه المقتدر بصورة خاصة من جانب رئاسة الفريق العامل المعني بالتحفظات على المعاهدات. وأوضح أن الصيغة الكاملة لدليل الممارسة بلغت صفحاته ٨٠٠ صفحة، وسوف يتاح للجنة في كانون الأول/ديسمبر بقصد مناقشته في عام ٢٠١٢ مما يتيح فرصة ملائمة للاستجابة إزاء التعليقات الفنية التي أُبدت بالفعل فيما يتصل بنص المبادئ التوجيهية التي تشكل دليل الممارسة بعد أن اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والستين وتم استنساخه في الفقرة ٧٥ من تقريرها (A/66/10 و Add.1).

٢ - وأوضح أنه فور هذه الإتاحة فإن التعليقات التي ترتبط بصورة لا تنفصم بالمبادئ التوجيهية سوف تدلّل على عدم دقة بعض هذه التعليقات الفنية بما في ذلك ما أثير من

(١) قيد الصدور.

أو ذاك وكان ذلك له ما يبرره أحياناً وإن كان الأمر متروكاً للدول كي تصوغ مقترحات إيجابية في مقابل ذلك. وفيما كانت لجنة القانون الدولي منفتحة تماماً إزاء تلقي مثل هذه المقترحات من اللجنة السادسة - حتى ولو لم تكن مبادئ توجيهية محددة - فإن الطرفين لم يضما من كان على استعداد للتعاون على مدار سنوات عديدة.

٥ - وأوضح أن ثمة شكوى ترددت كثيراً وتمثلت في أن لجنة القانون الدولي لم تعد تُنتج أمراً بخلاف القانون "الناعم". ولو كانت هذه الشكوى حقيقية، فمعنى ذلك أن اللجنة المذكورة كانت بالكاد تؤدي مهمتها. ومن الواضح أن الأمر يعود مرة أخرى إلى الدول والجمعية العامة في تقرير ما إذا كان بالوسع ترجمة، أو عدم ترجمة، مشاريع المواد التي تضعها لجنة القانون الدولي إلى قانون صلب. وعلى نحو ما يشار إليه في تقريرها، فإن جهود لجنة القانون الدولي في إصلاح طرائق عملها ظلت مستمرة بما في ذلك ما تم في ضوء المقترحات المعقولة بشكل عام التي طرحها فريقها العامل المعني بطرائق عملها. وقد يشار على اللجنة السادسة أن تتبع نفس النهج فتقوم بتشكيل فريقها العامل لتحقيق هذا الغرض.

٦ - وفيما يتصل بالانتقاد الذي يتعلق بكفاءة أعضاء لجنة القانون الدولي قال إن الأنسب أن تعود المسؤولية إلى الدول التي تطرح مرشحين لعضويتها، وكذلك إلى الجمعية العامة المسؤولة عن انتخابهم للمنصب المذكور. وأكد على الأهمية الجوهرية لاستقلالية أعضاء لجنة القانون الدولي، وأحال إلى الاقتباس التالي من قرار صادر بشأن منصب القاضي الدولي وقد اعتمدته معاهدة القانون الدولي في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وهو ينطبق بنفس القدر على اختيار أعضاء لجنة القانون الدولي: "لا بد أن يتم اختيار القضاة أخذاً بعين الاعتبار أولاً وقبل كل شيء مؤهلات المرشحين الذين ينبغي أن تكون السلطات السياسية على بينة كاملة بشأنها. وتحدد بالذات

من الصمت، كما أن بعض الوفود رفضت بشكل مباشر فكرة آلية للمساعدة في التحفظات بينما أبدتها وفود أخرى على أساس الفهم بأن تكون حاضعة للمزيد من التطوير. ويمكن أن تجري مناقشة أوسع للفكرة في عام ٢٠١٢ رغم أن الآلية المقترحة لن تكون إلزامية في ظل أي ظروف، ولا يُقصد بها أن تكون تكراراً لآليات مماثلة معمول بها بالفعل ضمن إطار الاتحاد الأوروبي أو مجلس أوروبا. وهذا بالضبط يرجع إلى أن الإطارين يختلفان ومن ثم فالأمر يقتضي التماس حل جديد. وقال إن صياغة التحفظات على المعاهدات أو الاعتراضات على التحفظات ليست حقاً مقصوراً فقط على البلدان الثرية التي تمتلك الموارد القانونية الكافية المتاحة تحت تصرفها في حين يفتقر الكثير من البلدان النامية إلى السبل الكفيلة بحل القضايا التقنية المرتبطة بالتحفظات. ولهذا فإن الآلية المقترحة تقصد إلى مساعدة تلك البلدان في هذه المهمة حيث أن التوصية تطرح إطاراً عاماً لمزيد من النظر المتعمق في هذا الشأن.

٤ - وفيما يتصل بطرائق عمل اللجنة وعلاقتها مع اللجنة السادسة قال إن السنوات الاثنتين والعشرين من خدمته في لجنة القانون الدولي تؤهله لأن يلاحظ بصراحة أن الحوار المخلص الذي ما فتئ أعضاء اللجنة السادسة يؤكدون على حتميته مراراً وتكراراً لن يتم إذا ما بقيت الأمور على حالها الراهن؛ فوجود أعضاء لجنة القانون الدولي في اجتماعات المستشارين القانونيين للجنة السادسة أمر لا يكاد يطيقه أحد، وجميع الحوارات التفاعلية انخفضت إلى أدنى مستويات التعبير بما في ذلك ما يتصل بالتقرير المطروح حالياً للنظر. ومن ثم فالحقيقة الصارخة تقول بأن اللجنة السادسة لا يحدوها سوى اهتمام ضئيل بلجنة القانون الدولي التي ما زالت تمثل إرثاً محفوظاً دون أن يطرأ عليها أي تغييرات جذرية بحق منذ إنشائها في عام ١٩٤٨. ولطالما انتقدت اللجنة مقترحات لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع

لقاعدة خاصة، وهي إسناد سلوك الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى الاتحاد الأوروبي ذاته عندما تنفذ قوانين مُلزِمة صادرة عن الاتحاد. وفي واقع الأمر فإن المنظمات الدولية لم تطرح سوى النذر اليسير من الأمثلة عن القواعد الخاصة التي أولتها الكثير من الأهمية في تعليقاتها على مشاريع المواد.

٩ - وأشار إلى نقطة أخرى كثيراً ما تثار، وتمثل في أن بعض مشاريع المواد تتسم بأهمية محدودة وأحياناً ليس لها أهمية بالنسبة لمعظم المنظمات الدولية. ومن الأمثلة على ذلك ما يتصل بجوانب الدفاع عن النفس والتدابير المضادة وقيام المنظمة الدولية بمصادرة التزام دولي من خلال القرارات والتفويضات التي تصدرها موجهة إلى أعضائها، وكل هذا يجنح في جملة أمور إلى تغطية أي مشكلة تثار بالنسبة لمنظمات بعينها في ظل ظروف خاصة. وإذا لم يتم إدراجها فحينئذ يتعذر الاحتجاج بالظروف التي تحول دون وقوع الخطأ رغم أنها لا تكون مهمة بالنسبة للمنظمات الدولية، ومع ذلك فإن إدراجها لا يؤثر بأي صورة من الصور على المنظمات التي لا تشكل أهمية بالنسبة لها.

١٠ - وأوضح أن لجنة القانون الدولي حاولت في أعمالها بشأن مشاريع المواد أن تجمع وتحلل نماذج من جميع الممارسات المتاحة كما نظرت في أمر التعليقات الشفوية والخطية التي أبداها أعضاء اللجنة السادسة. وفي غضون العام الحالي نظرت أيضاً في جميع التعليقات المبداءة على مشاريع المواد التي تم اعتمادها في القراءة الأولى، سواء تلك التي قدمتها اللجنة، أو تلك المقدمة خطياً من جانب الدول قبل أو بعد الموعد النهائي الذي تم تحديده بموجب قرار الجمعية العامة ذي الصلة. ومع ذلك فمما يدعو للأسف أن الدول لم تعمل على توسيع الاستفادة من الفرصة المتاحة لتقديم تعليقات خطية لصالح مزيد من تحسين مشاريع المواد. أما التعليقات الواردة من العديد من المنظمات الدولية فقد تم تدارسها بدورها وعُقد في هذا الخصوص اجتماع مع

ملاحظة أن انتخابات القضاة لا ينبغي أن تخضع لمساومة مسبقة مما يجعل التصويت في تلك الانتخابات متوقفاً على أصوات تتم في انتخابات أخرى.

٧ - السيد غاجا (المقرر الخاص المعني بمسؤولية المنظمات الدولية): قال إن تقديره الذي يتعلّق بالموقف الإيجابي الذي أبدته بعض الوفود بشأن مشاريع المواد المتصلة بمسؤولية المنظمات الدولية لا يقصد إلى أن يكون تعبيراً عن الاستياء إزاء أي ملاحظات انتقادية لأنها دائماً ساعدت على تعزيز إدخال تحسينات في الماضي ولا شك أنها ستواصل نفس النهج بعد ذلك. وأعرب عن موافقته الكاملة على مضمون التعليقات العامة الاستهلاكية بكل ما حظي به من ثناء على أساس تفسير الغرض والطابع العام لمشاريع المواد التي تمثل المحاولة الأولى لطرح إطار شامل للقانون المتصل بالمسؤولية الدولية للمنظمات الدولية. وكما لاحظ وكيل الأمين العام للشؤون القانونية ومستشارة الأمم المتحدة القانونية ذاتها، فإن مجال القانون يمكن أن تترتب عليه آثار ملموسة بالنسبة للأمم المتحدة وللمنظمات الدولية الأخرى سواء في الوقت الحالي أو في سنوات مقبلة.

٨ - ومضى يقول إن لا عجب أنه في غيبة أي نصوص أخرى، فقد أولت الممارسة المعاصرة، بما في ذلك القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية والمحلية، وزناً لمشاريع المواد منذ البداية. وبقدر ما راعت لجنة القانون الدولي التنوع الواسع للمنظمات الدولية القائمة، فإن العديد من مشاريع المواد لم يتضمن سوى قواعد عامة، بينما ظلت تسلم باستمرار، سواء فيما يتجاوز هذه القواعد أو يحل محلها، بأن القواعد الخاصة يمكن أن تنطبق ولا سيما بالنسبة للعلاقات بين منظمة دولية وأعضائها. ولم يشهد الأمر أي محاولة تهدف إلى التعرف على تلك القواعد الخاصة ولا تم التماس أي قواعد يمكن تطبيقها على فئات المنظمات الدولية، بل اقتصر الأمر على التعليق على المادة ٦٤ الذي تضمن نموذجاً محتملاً

المواد في قرار تُرفق به المشاريع، إضافة إلى النظر، في مرحلة لاحقة، في وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد.

١٣ - وأوضح أن نظريته العامة على الموضوع سوف تركز على التغييرات الفنية التي أدخلت خلال عملية القراءة الثانية للصيغة المعتمدة في القراءة الأولى في عام ٢٠٠٨ وقد انقسمت إلى ثلاثة أجزاء أولها بعنوان "النطاق والتعريفات" وشمل مشروع المادتين ١ و ٢ والتغيير الفني الوحيد الذي تم فيما يتصل بنطاق تطبيق مشاريع المواد على النحو الوارد في مشروع المادة ١ كان يقضي بإدراج عبارة "علاقات الدول في إطار معاهدة". وقد استند إلى صياغة مماثلة لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات. لكن الصياغة الجديدة قصدت إلى معالجة المشكلة التي تتمثل في أنه بموجب صياغة القراءة الأولى وتعريف نطاق مشاريع المواد بأنه يغطي المعاهدات القائمة بين الدول، بدت وكأنها تستثني المعاهدات المتعددة الأطراف التي تُعدّ الكيانات الأخرى في القانون الدولي، ومنها مثلاً المنظمات الدولية، أطرافاً فيها كذلك، وقد اقتضى الأمر مزيداً من الإيضاح من خلال إضافة أُدخلت على تعريف المعاهدات. وفضلاً عن ذلك فقد ارتأت لجنة القانون الدولي أن التزاعات المسلحة فقط ذات الطابع غير الدولي، التي تندرج ضمن نطاق مشاريع المواد هي التي من المرجح بحكم طابعها ونطاقها أن تؤثر على معاهدة ما. وبخلاف ذلك يمكن أن ينجم عن ذلك أثر في زعزعة الاستقرار بالنسبة للعلاقات التعاقدية من خلال الإشارة إلى أن جميع المنازعات يمكن أن تؤثر على المعاهدات القائمة. إلا أن اللجنة فضّلت عدم إدراج صياغة بهذا المعنى في مشروع المادة ١ في ضوء ما تم اقتراحه باستخدام كلمة "مطول" في تعريف النزاع المسلح على نحو ما ورد في مشروع المادة ٢.

١٤ - وفيما يتعلق بتعريف "المعاهدة" الوارد في مشروع المادة ٢، ذكر أنه تم تعديله لكي يؤكد على أن المعاهدات

المستشار القانوني للأمم المتحدة والمستشارين القانونيين للوكالات المتخصصة. كما أن التعديلات التي أضفيت نتيجة تلك المدخلات المتنوعة تم إدراجها بوصفها تعديلاً يتصل بالقوانين المخالفة التي يغطيها مشروع المادة ٨ التي أصبحت تنصّ حالياً على أن سلوك جهاز أو موظف لا يُعزى إلى المنظمة ذات الصلة إذا "ما كان الجهاز أو الموظف يعمل بصفة رسمية وضمن المهام الشاملة للمنظمة". ومن المقترحات التي لم تحظ بقبول ما يتمثل في الإصرار على مبدأ أن التعويض الكامل لا ينطبق على المنظمات الدولية لأنه سوف يسبب "تعرّضاً مفرطاً" رفضته لجنة القانون الدولي على أساس أنه سوف يضع المنظمات الدولية بصورة غير مبررة في موقع أفضل من الدول.

١١ - وبصرف النظر عن جدوى هذه المبادلات وعن رغبات بعض المنظمات الدولية، فإن نصّ مشاريع المواد غير قابل للتفاوض. ومع ذلك فقد يحين وقت التفاوض في نهاية المطاف، وهذا يتوقف على قرار يصدر عن الجمعية العامة بشأن إمكانية اعتماد اتفاقية على أساس مشاريع المواد وهو ما لن يتحقق منطقياً إلا بعد الاستقرار على مستقبل مشاريع المواد المتصلة بمسؤولية الدول عن أفعال يحظرها القانون الدولي. وفي الفترة الانتقالية فإن السبيل الملائم للمضي قدماً إلى الأمام يتمثل في أن تعتمد الجمعية العامة قراراً يأخذ في اعتباره مشاريع المواد ويعيد استنساخها في مرفق.

١٢ - السيد كامتو (رئيس لجنة القانون الدولي): عرض الفصول السادس والثامن والتاسع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين (A/66/10) و Add.1). وقال إن اللجنة أنجرت خلال عام ٢٠١١ قراءتها الثانية لمشاريع المواد بشأن موضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات" (الفصل السادس). وبعد اعتماد مشاريع المواد المذكورة والتعليقات المبداء عليها قررت، طبقاً لنظامها الأساسي، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بمشاريع

وبما يحدّد مصير المعاهدة في حالة نشوب نزاع مسلّح. وإذا لم يتم التوصل إلى إجابة جامعة مانعة بعد تطبيق مشروع هاتين المادتين يتحوّل البحث إلى اعتبارات خارجة عن نطاق المعاهدة حيث أن مشروع المادة ٦ يطرح عدداً من العوامل السياقية التي يمكن أن تتسم بالأهمية لدى التوصل إلى قرار بصورة أو بأخرى. وأخيراً، فالقارئ يلقى مساعدة أخرى من خلال مشروع المادة ٧ التي تشير إلى القائمة التوضيحية المرفقة بالمعاهدات التي تتضمن محتوياتها بياناً يشير إلى ضرورة الاستمرار في السريان كلياً أو جزئياً خلال النزاع المسلّح.

١٦ - وفيما يتصل بمضمون مشروع المادة ٣، ذكر أن اللجنة قررت ألاّ تعيد صياغة البند في إطار إيجابي على أساس افتراض الاستمرارية باعتبار أن الأمر سوف يتطلّب وقتها محاولة لإقرار السيناريوهات التي لن ينطبق عليها هذا الافتراض - أو بعبارة أخرى عندما يقدّر للمعاهدات أن تستمر فضلاً عن بيان نوعية الظروف ذات الصلة. والخلاصة أن رأي اللجنة يقضي بأن مثل هذا النهج لم يفض إلى استقرار العلاقات التعاقدية وهو ما دفعها إلى الحفاظ على الاتجاه الذي تبنته في القراءة الأولى. ومن ثم فعندما قدّم مشروع المادة ٤ بوصفه مشروع المادة ٧ في نصّ القراءة الأولى فقد تم تحويله إلى موقعه الحالي ليشكّل جزءاً من إعادة تنظيم مشاريع المواد بغرض إقرار نظام الأولويات السابق وصفه.

١٧ - وتطرّق إلى مشروع المادة ٥ مبيناً أنه بند جديد جرت إثارته خلال المناقشة المتصلة بما ورد من إشارة في مشروع المادة ٤ من نصّ القراءة الأولى، إلى معيار القصد والإحالة المتلازمة إلى المادتين ٣١ و ٣٢ وهو ما كان موضعاً لبعض المناقشات التي جرت سواء في لجنة القانون الدولي أو في اللجنة السادسة. على أن المشكلة ذات وجهين: الأول يتعلّق بالوصل بين عنصر ذاتي مع المعايير الأكثر موضوعية الواردة في ذلك البند. والثاني يتصل بما إذا كان

القائمة بين الدول، التي تدخل فيها كذلك المنظمات الدولية بوصفها أطرافاً، إنما تندرج ضمن نطاق مشاريع المواد. إلا أن التغيير الرئيسي جاء متصلاً بتعريف النزاع المسلّح. وعلى أساس المقترحات التي قدّمتها الحكومات وأثيرت ضمن سياق المناقشة العامة في لجنة القانون الدولي، فإن الصيغة التي نجمت عن القراءة الأولى للتعريف حلّ محلّها صيغة معدّلة للتعريف واستخدمتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قرار تاديتش. وبصورة محدّدة فهي لم تنسج على منوال الشرط النهائي للمحكمة السالفة الذكر. بمعنى الإشارة إلى اللجوء للقوة المسلّحة بين الجماعات المنظمة المسلّحة مع دولة بقدر ما أن هذا السيناريو لم تشمله مشاريع المواد.

١٥ - واستطرد قائلاً إن الجزء الثاني من مشاريع المواد المعنون "المبادئ" ينقسم إلى فصلين بحيث يعالج الأول إنفاذ المعاهدات في حالة نشوب النزاعات المسلّحة فيما يحوي الثاني أحكاماً أخرى تتصل بنفاذ المعاهدات. والفصل الأول الذي يتألف من مشاريع المواد ٣ إلى ٧ فصل جوهري بالنسبة لإنفاذ المجموعة الكاملة من مشاريع المواد. كما أن مشروع المادة ٣ يرسي الاتجاه الأساسي لمشاريع المواد وهو أن النزاع المسلّح بحدّ ذاته لا يُنهي ولا يُعلّق نفاذ المعاهدة. وعلى ذلك، وسواء حدث تواصل أم لا، فهذا يتوقّف على ظروف كل حالة. كما أن مشاريع المواد ٤ إلى ٧ تسعى لتوجيه هذا القرار. وخلال القراءة الثانية قرّرت لجنة القانون الدولي إعادة ترتيب نسق مشاريع المواد المذكورة بحيث تُرسي نسقاً للأولويات، وعلى ذلك فالخطوة الأولى تمثّلت في تدارس المعاهدة ذاتها. وبموجب مشروع المادة ٤، فإذا ما كانت المعاهدة تتضمن حكماً صريحاً ينظّم استمراريتها في سياق نزاع مسلّح، يتم العمل بهذا الحكم. وفي غياب بند صريح يصر إلى اللجوء بعد ذلك، بموجب مشروع المادة ٥، إلى القواعد الدولية الراسخة بشأن تفسير المعاهدات

الوارد في مشروع المادة ٦، الفقرة الفرعية (أ) بوصفه واحداً من العوامل الواجب مراعاتها لدى التأكد من إمكانية الخضوع لإنهاء السريان أو وقفه أو الانسحاب منه في حالة نشوب نزاع مسلّح. وبهذا فهي تخدم تفسير الأساس الذي انطلقت منه اللجنة إلى طرح قائمة المعاهدات المرفقة بمشاريع المواد حيث أن الموضوع المتعلق بها شمل إشارة إلى أنها مستمرة في السريان كلياً أو جزئياً خلال النزاع المسلّح، إضافة إلى مذكورة صريحة تفيد في المرفق بالإحالة للقوانين المحلية. وبهذا تم الإبقاء إلى حد كبير على المرفق بالصيغة التي اعتمدت خلال القراءة الأولى مع قدر من التوحيد والإضافات. كما أن فئة المعاهدات المتصلة بالتحكيم التجاري جرى حذفها بحكم أن إدراجها في المرفق لم يلق تأييداً على طول الخط من خلال الممارسة ذات الصلة. وقد جاءت قائمة المعاهدات دالة في طبيعتها ولم يتم طرحها طبقاً لنسق بعينه ولا هي تعكس تسلسلاً هرمياً في عرض الصكوك. وفضلاً عن ذلك لا ينبغي طرح تفسير مناقض يُستقى من حقيقة أنه لم يتم إدراج معاهدات أخرى في القائمة باعتبار أن بقاءها في حالة نزاع مسلّح سوف يظلّ متوقفاً على تطبيق مشاريع المواد ٤ إلى ٦.

٢٠ - وذهب إلى أن الفصل الثاني من الجزء ٢، المعنون "الأحكام الأخرى المتصلة بسريان المعاهدات" يضم مشاريع المواد ٨ إلى ١٣ وأن مشروع المادة ٨ المتعلق بمسألة إبرام المعاهدات خلال النزاع المسلّح تم اعتماده دون تغييرات رئيسية في صيغة القراءة الأولى (مشروع المادة ٦) وأن مشروع المادة ٩ أقرّ شرط الإشعار بإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق إنفاذها في حالة اندلاع نزاع مسلّح. كما أُدخل تغيير موضوعي على الفقرة ٣ التي أصبحت تشير الآن إلى ضرورة إثارة أي اعتراض إزاء إشعار مقدّم ضمن نطاق زمني "معقول". وقد أضيفت فقرتان أخريان إلى ما كان يمثل مشروع المادة ٨ في نصّ

من الواقعي الإشارة إلى نية ترمعها الأطراف فيما يتصل بإمكانية أن ينجم أثر ما عن نزاع مسلّح. وقد تمثّل الحلّ الذي توصلت إليه لجنة القانون الدولي أولاً في طرح تمييز بين التماس حلّ ضمن نطاق المعاهدة من خلال تفسيرها وبين النظر في عوامل خارجة عن المعاهدة وهو ما فعلته عندما طرحت الجانب الأول بوصفه مشروعاً جديداً للمادة ٥ فيما طرحت الآخر بوصفه مشروعاً للمادة ٦. وفيما يتعلق بالبحث المتعلق بجوهر المعاهدة فما زال الأمر مطروحاً للبت فيما إذا كان هدف الأطراف يمثّل أساساً كافياً في هذا الصدد. ومن أجل استيعاب الآراء المتباينة التي أثّرت بشأن هذه النقطة على مدار سنوات، قررت لجنة القانون الدولي أن تكون أكثر انفتاحاً من حيث الإحالة إلى "قواعد القانون الدولي بشأن تفسير المعاهدات".

١٨ - ثم عرض لمشروع المادة ٦ فقال إن المشروع يمثّل من ثم صيغة معدّلة من مشروع المادة ٤ السابق حيث اقتصر تركيزه حالياً على عوامل خارجة عن المعاهدة، ولا بد من أخذها في الاعتبار عند محاولة التأكد من أنها تأثرت، أو لم تتأثر، من جرّاء نشوب نزاع مسلّح. وبعبارة أخرى فهو يميّز حالياً بين العوامل المتصلة بالمعاهدة الواردة في الفقرة الفرعية (أ) وتلك المتصلة بخصائص النزاع المسلّح على النحو المبين في الفقرة الفرعية (ب). وذكر أن الفقرة الأخيرة تم طرحها كمنطلق إضافي يقصد إلى تقييد الإمكانية التي يمكن للدول أن تلجأ إليها لتأكيد إنهاء أو تعليق سريان إحدى المعاهدات على أساس مشاركتها في مثل هذه النوعيات من المنازعات. وكلما اتسع ضلوع دول ثالثة في نزاع مسلّح غير دولي زادت إمكانية تأثر المعاهدات والعكس بالعكس.

١٩ - ومضى قائلاً إن مشروع المادة ٧ هو صيغة منقّحة من مشروع المادة ٥ على النحو الذي تم اعتماده في القراءة الأولى، وأن اللجنة قررت إعادة صياغة مشروع المادة ٧ على أساس أن يصبح صيغة أكثر تفصيلاً لعنصر المضمون

الصدد. وفي ضوء مشروع المادة ٤ فإن موافقة الأطراف تم استبعادها بدورها مما أصبح الآن مشروع المادة ١٨.

٢٢ - وفي ختام نظرتة العامة على مشاريع المواد استرعى الانتباه إلى الفقرتين ٩٨ و ٩٩ من تقرير لجنة القانون الدولي اللتين سجلتا ثناءها على المقرر الخاص، السيد لوشيسوس كافليش الذي وصلت الأعمال بفضل توجيهه المقتدر إلى نتيجة ناجحة وكذلك المقرر السابق السير يان برونلي.

٢٣ - ثم تحوّل إلى الفصل الثامن من تقرير لجنة القانون الدولي (طرد الأجانب) فقال إن اللجنة كان معروضاً عليها الإضافة الثانية للتقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/625/Add.2) والتقرير السابع للمقرر الخاص (A/CN.4/642) إلى جانب التعليقات والملاحظات التي وردت حتى الآن من الحكومات (A/CN.4/604 و A/CN.4/628 و Add.1). وذكر أن الإضافة الثانية للتقرير السادس، التي تحوي أحدث صيغة لمشاريع المواد المقرر اقتراحها بشأن الموضوع، إنما تكمل النظر في إجراءات الطرد، كما تنظر في النتائج القانونية المترتبة على الطرد، فيما يتعلّق بحقوق الملكية للأجانب المعرضين للطرد ومسؤولية الدولة الطاردة. كما أن التقرير السابع بطرح بالضرورة وصفاً للتطوّر الأخير فيما يتصل بالموضوع ابتداءً من التطوّرات الوطنية ومن ثم فهو يتدارس أمر الجوانب ذات الصلة من حكم محكمة العدل الدولية في قضية أحمدو ساديو دياللو كما يشمل موجزاً معاداً ترتيبه لمشاريع المواد.

٢٤ - واستطرد قائلاً إن المسائل العامة المطروحة خلال المناقشة بشأن الموضوع، وهي ترد موجزة في الفقرات ٢٢٩ إلى ٢٦٣ من تقرير اللجنة، ضمت الأثر المحتمل الناجم عن مشاريع المواد المقترحة بالنسبة لممارسة الدول والمدي الذي يمكن فيه اعتبار مشاريع المواد تدويناً أو تطويراً تدريجياً للقانون الدولي، وكذلك أهمية مراعاة الممارسة المعاصرة

القراءة الأولى. وفي إطار الفقرة ٤ الجديدة، إذا ما أثير اعتراض على أساس الفقرة ٣، يُطلَب إلى الدول المعنية أن تسعى إلى تسوية سلمية لمنازعاتها من خلال السبل الوارد تعدادها في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة. أما الفقرة ٥ الجديدة فهي تسعى للحفاظ على حقوق أو التزامات الدول فيما يتصل بتسوية المنازعات بقدر ما أمّا لا تزال منطبقة في حالة نزاع مسلّح. ومشاريع المواد ١٠ إلى ١٢ تم الإبقاء عليها على أساس صياغة الأحكام المناظرة التي سبق اعتمادها في القراءة الأولى مع بعض الصقل من حيث الصياغة، في حين أن مشروع المادة ١٣ المتعلّق بمسألة إحياء أو استئناف العلاقات التعاقدية في أعقاب نزاع مسلّح فقد جاء مزيجاً من مشروع المادة ١٨ على النحو الذي تم اعتماده في القراءة الأولى وبعد استنساخ مادته في الفقرة ١، وبين مشروع المادة ١٢ كما اعتمدته القراءة الأولى وأصبح منعكساً بدوره في الفقرة ٢.

٢١ - وأخيراً، فإن الجزء الثالث المعنون "قضايا متنوعة" يرد، كما قال، في مشروع المواد ١٤ إلى ١٨ وكلها تم الإبقاء عليها إلى حد كبير في الشكل المعتمد خلال القراءة الأولى مع بعض حالات صقل الصياغة. وينبغي ملاحظة أن لجنة القانون الدولي لم تقبل مقترحات تقضي بتوسيع نطاق مشروع المادة ١٥ فيما يتجاوز أعمال العدوان بمعنى اللجوء للقوة في انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. وفضلاً عن ذلك فقد أعيد وضع مشروع المادة ١٦ ليأتي بعد مشروع المادة ١٥ الحالي من أجل الجمع بينه وبين سائر الشروط الاستثنائية في نهاية مشاريع المواد. كما أن الإشارة إلى القرارات التي اتخذها مجلس الأمن طبقاً "لأحكام الفصل السابع" من ميثاق الأمم المتحدة تم حذفها على أساس أن قد تصدر قرارات من جانب مجلس الأمن بمقتضى أحكام أخرى من الميثاق ويمكن أن تكون مهمة في هذا

للأجانب الخاضعين للطرد لا بد وأن تنطبق تحت أية ظروف في دولة العبور. وقد ارتأى أعضاء آخرون أن البند المذكور لا بد من توضيحه، وبالنسبة لوحظ أن دولة العبور تُطلب إليها ببساطة الامتثال لالتزاماتها وليس للالتزامات التي تكون واجبة فقط على دولة الطرد.

٢٨ - وفيما يتعلق بحماية ممتلكات الأجانب، أيد أعضاء عديدون مشروع المادة ١ التي تتصل من ناحية بحظر طرد أجنبي بقصد مصادرة أصوله أو أصولها، ومن ناحية أخرى بحماية الممتلكات وحرية التصرف فيها وإعادتها. ولكن أعرب عن بعض الشكوك فيما يتعلق بإدراج مثل هذا الحظر وذلك في ضوء صعوبة التقييم الموضوعي للنوايا الحقيقية للدولة الطاردة. وأثيرت مسائل أخرى بما في ذلك إمكانية التمييز، في سياق حماية الممتلكات، بين الأجانب الموجودين بصورة مشروعة أو غير مشروعة في إقليم الدولة الطاردة، إضافة إلى العلاقة بين الالتزام بإعادة الممتلكات إلى الأجنبي على النحو الوارد في الفقرة ٢ وحق أي دولة في مصادرة ممتلكات الأجانب على أساس تلبية شروط معينة والحالة الخاصة التي تتمثل في أن يكون قد تم اكتساب الممتلكات بصورة غير مشروعة.

٢٩ - وعن حق العودة إلى الدولة الطاردة (مشروع المادة ٢٩) في حالة الطرد غير القانوني، ذكر أن هذا كان موضع مناقشة حيوية بشأن ما إذا كان الأمر يتعلق بمقتضى القانون القائم بالفعل أو بمقتضى قانون مطلوب تنفيذه كما يتصل بشروط ممارسته والآثار التي يمكن أن تترتب عليه. وارتأى بعض الأعضاء أن مشروع المادة ١ المقترح بوصفه تطويراً تدريجياً يتيح توازناً في هذا الصدد، بينما ارتأى آخرون أنه صيغ بطريقة فضفاضة. وبصورة خاصة اقترح بأن يُقيد الاعتراف بحق العودة بالحالات التي يكون فيها قرار الطرد قد تم إلغاؤه على أسس موضوعية، وإن ذلك لم يكن فقط بالنسبة للحالات التي شهدت انتهاكاً

ونطاق الاعتبار الواجب إيلاؤه للممارسة والسوابق المتبعة على نحو ما هو مُستمد من النظم الخاصة، ومن ذلك مثلاً قانون الاتحاد الأوروبي، فضلاً عن الحاجة إلى تحسين سبل التعاون بين الدول المعنية بما في ذلك دولة جنسية الأجنبي المُعرّض للطرد. ونوقش أيضاً الشكل المحتمل للمنتج النهائي في هذا الخصوص.

٢٥ - وفيما يتعلق بتنفيذ قرار بالطرد، وهو أمر خاضع لمشروع المادة ١ (العودة إلى الدولة المتلقية للأجنبي الخاضع للطرد) ذكر أن البعض رحّب بنهج تشجيع المغادرة الطوعية للأجنبي الذي يتم طرده بقدر ما أن التدابير الرامية لتحقيق هذا الهدف لا تقضي إلى ممارسة ضغط بغير مبرر على الأجنبي المذكور. وطبقاً لوجهة نظر أخرى لا بد من ذكر حقيقة أن المغادرة الطوعية ما هي إلا خيار واحد إذ أن الأمر يفتقر إلى ممارسة كافية لتلزم الدولة الطاردة بتشجيع الأجنبي كي يمثل طوعاً لقرار صادر بالطرد. وفيما يتصل بتنفيذ القرار فقد اقترح أيضاً النظر في الفكرة التي تقول بوضع الأجنبي رهن الاحتجاز على الأقل عندما لا تتوافر أسس حقيقية على أساس النظام العام أو الأمن الوطني.

٢٦ - وفيما يتصل بمشروع المادة ١ (دولة مقصد الأجانب المطرودين) أوضح أن المناقشة ركزت على الأولوية التي سُنعت لدولة جنسية الأجنبي ولاختيار الأجنبي دولة المقصد، وعمّا إذا كان هناك دول بخلاف دولة الجنسية ومنها مثلاً دولة الإقامة، ودولة إصدار جواز السفر، ودولة الوصول تتحمل أي منها أي التزام بالسماح باستقبال الشخص المطرود.

٢٧ - ومضى يقول إن بعض الأعضاء أيدوا صيغة منقحة للمادة ١ (حماية حقوق الإنسان للأجانب الخاضعين للطرد في دولة العبور). وهذا التعديل ينص على أن القواعد التي تنطبق في دولة الطرد بالنسبة لحماية حقوق الإنسان

الدولي العربي في حين أن الآراء المعارضة أعربت عن اتجاهها فيما يتصل بصياغة قاعدة تصبح جزءاً من التطوير التدريجي بشأن الأثر الإرجائي لطعن مقدّم ضد قرار بالطرد. وبعض الأعضاء أوضحوا أن مثل هذا الطعن بغير الأثر الإرجائي سوف يكون عقيماً فيما ذكر أعضاء آخرون أن من شأن طعن ذي أثر إرجائي أن يعوق الممارسة الفعّالة لحق الطرد وأن الاعتراف بالأثر المذكور ينطوي على بعض السلبيات في ضوء حالة اللا يقين القانوني الناجمة عن التأخيرات الإجرائية.

٣٤ - وذكر أن لجنة القانون الدولي قرّرت في ختام المناقشة، أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد دال ١ وهاء ١ وزاي ١ وحاء ١ وطاء ١ وياء ١ على نحو ما ترد به في الإضافة الثانية للتقرير السادس، ومشروع المادة واو ١ الوارد أيضاً في الإضافة الثانية على النحو الذي تم به تنقيحه بواسطة المقرر الخاص خلال الدورة، ومشروع المادة ٨ في الصيغة المنقّحة التي قدّمها المقرر الخاص خلال الدورة الثانية والستين. كما قرّرت أن تحيل إلى لجنة الصياغة الخلاصة المعاد تشكيلها لمشاريع المواد الواردة في التقرير السابع للمقرر الخاص.

٣٥ - وذكر أن لجنة الصياغة كادت بهذا أن تُنجز أعمالها بشأن مجموعة مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب تمهيداً لطرح هذه المشاريع على لجنة القانون الدولي لاعتمادها في القراءة الأولى في عام ٢٠١٢. وقد طلبت اللجنة في الفترة الانتقالية تلقّي تعليقات من الدول بشأن القضايا الخلافية المتصلة بالأثر الإرجائي للطعون المقدمة ضد قرار بالطرد. وفي هذا السياق استرعى الانتباه إلى الفقرات ٤٢ إلى ٤٤ من الفصل الثالث من تقرير اللجنة.

٣٦ - وعرض الفصل التاسع من التقرير (حماية الأشخاص في حالة الكوارث) قائلاً إن اللجنة اعتمدت بصورة مؤقتة مشاريع المواد ٦ إلى ٩ (A/CN.4/L.776) مشفوعة

لحكم موضوعي من أحكام القانون الدولي. كما أعرب عن التأييد للمبدأ القائل بالاقصّار على الأجانب الموجودين بصورة شرعية في إقليم الدولة الطاردة الذين يمكنهم أن يفيدوا من حق العودة في حالة الطرد غير القانوني.

٣٠ - ومضى يقول إن مشروع المادة ١١ (مسؤولية الدول في حالات الطرد غير المشروع) لقي تأييداً واسع النطاق، كما حثّ بعض الأعضاء على توخّي الحيلة فيما يتصل بمفهوم الأضرار الخاصة عن إعاقة (خطة الحياة) التي اعترفت بها المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والتي اقترح المقرر الخاص تناولها في التعليق.

٣١ - وأشار إلى تأييد بعض الأعضاء مشروع المادة ياء ١ (الحماية الدبلوماسية) بينما ارتأى آخرون الاقتصار على الإحالة إليه في التعليق على مشروع المادة ١١. واقترح بعضهم أيضاً إشارة، إمّا إلى مشروع المادة، أو إلى التعليق فيما يتصل بآليات الشكاوى الفردية المتاحة للأجانب المطرودين بموجب المعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

٣٢ - وفيما يتصل بالطرد المقترّن بالتسليم، الذي جرت معالجته في مشروع المادة ٨ المنقّح على النحو المُستنسخ في الحاشية ٥٤٠ من تقرير لجنة القانون الدولي (A/66/10)، أشار إلى ما أعرب عنه من آراء متعارضة فيما يتعلق بإدراج مثل هذا الحكم ودلالته المحتملة.

٣٣ - أما مسألة الطعن في قرار بالطرد فقد تولّدت عنها، كما قال، مناقشات اتسمت بالحيوية حيث شارك بعض الأعضاء رأي المقرر الخاص بأن الحق في الطعن في قرار بالطرد ورد بصورة كافية بالفعل في مشروع المادة جيم ١ وأنه لا ضرورة لطرحه في مشروع منفصل للمادة وخاصة في ضوء التباينات الواسعة في التشريعات والممارسات الوطنية. أما الآخرون فقد أعربوا عن الرأي بأن الأمر يستحق مشروع مادة منفصلاً بقدر ما أن الحق مُعترف به في القانون

عدم التمييز ينبغي الإشارة إليه بوصفه مبدأً قائماً بذاته في ضوء أهميته بالنسبة للموضوع.

٣٨ - وتحول إلى مشروع المادة ٧ التي تتصل بمفهوم الكرامة الإنسانية التي تقف بوصفها مبدأً أساسياً تنهض عليه جميع حقوق الإنسان. وفيما يتصل بمبدأ الإنسانية في مشروع المادة ٦ فهو أمر متميز بحد ذاته. وفي سياق حماية الأشخاص في حالة الكوارث، فإن الكرامة الإنسانية تشكل بدورها مبدأً توجيهياً، سواء بالنسبة لأي إجراءات يتم اتخاذها في سياق تقديم سبل الإغاثة، أو في التطور المتواصل للقوانين التي تصدّي للاستجابة في حالات الكوارث.

٣٩ - وأوضح أن مشروع المادة ٨ يؤكد استحقاق الأشخاص المتضررين من جراء الكوارث باحترام ما لهم من حقوق. وبصورة ضمنية فتمتة التزام مناهز باحترام مثل هذه الحقوق. وذكر أن البند تم إدراجه في مشاريع المواد بوصفه إشارة عامة توضح وجود التزامات حقوق الإنسان دون السعي، سواء إلى تحديد نوعية هذه الالتزامات أو الإضافة عليها أو الوقوف على هوية من يستحق هذه الالتزامات. على أن الإشارة إلى "حقوق الإنسان" تُفهم على أنها تشمل الحقوق والقيود الموضوعية على السواء، ومن ذلك مثلاً إمكانية تقييد التطبيق على النحو المُعترف به في قانون حقوق الإنسان الدولي القائم.

٤٠ - أمّا مشروع المادة ٩ فقد ذكر أنه يعالج دور الدولة المتضررة، حيث أن الفقرة ١ تعكس الالتزام من جانب دولة متضررة بحماية الأشخاص وإتاحة سبل الإغاثة في حالة الكوارث طبقاً للقانون الدولي، فيما أكدت المادة ٢ الدور الأساسي للدولة المتضررة في الاستجابة لكارثة تقع في إقليمها. وبشكل عام ينطلق مشروع المادة ٩ من المبدأين الأساسيين، وهما على التوالي السيادة وعدم التدخل على

بالتعليقات عليها التي تم اعتمادها بصورة مؤقتة من جانب لجنة الصياغة في عام ٢٠١٠. ولكن اللجنة أحاطت بها علماً فقط نظراً لضيق الوقت. ونظرت اللجنة أيضاً في التقرير الرابع للمقرر الخاص بشأن الموضوع (A/CN.4/643 و Corr.1) الذي شمل مقترحات بالنسبة إلى مشاريع المواد ١٠ إلى ١٢ وبعد ذلك وضعت صيغتين مؤقتتين لمشروع المادتين ١٠ و ١١ إضافة إلى التعليقات عليهما. بيد أن لجنة الصياغة لم تستطع إنجاز أعمالها بشأن مشروع المادة ١٢ في الوقت المخصص لها، وعليه فإن لجنة القانون الدولي تتوقع إنهاء أعمالها بشأن هذا المشروع في عام ٢٠١٢.

٣٧ - وانتقل إلى مشروع المادة ٦ موضحاً أنه يشير إلى المبادئ الإنسانية الأساسية المطبقة في سياق الكوارث، وعلى وجه التحديد المبادئ المتصلة بالإنسانية والحيدة وعدم التحيز وهي مستقرة بصورة راسخة بوصفها أسساً تقوم عليها جهود المساعدات الإنسانية وقد تجلّت في عدد كبير من الصكوك والنصوص. بما في ذلك قرارات الجمعية العامة. وما زال مبدأ الإنسانية يشكل حجر الأساس لحماية الأشخاص في إطار القانون الدولي بينما يشير مبدأ الحيدة إلى الطابع غير السياسي للإجراءات المتخذة ضمن إطار الاستجابة في حالات الكوارث. أما مبدأ عدم التحيز فيتوجّه إلى الطابع الكيفي للاستجابة بمعنى ضرورة أن يلبي الاحتياجات الأساسية للأشخاص المتضررين من جراء كارثة من الكوارث وهو يتألف من ثلاثة عناصر هي عدم التمييز، والتناسب بين درجة المعاناة وحالة الاستعجال وكذلك الحيدة بحد ذاتها التي تنطوي على الالتزام بعدم التمييز الموضوعي بين الأفراد على أساس المعايير التي تختلف عن الاحتياجات. كما أن مبدأ عدم التمييز يعكس المساواة الجوهرية بالنسبة لجميع الأشخاص والاشتراط بعدم وجود تمييز سلبى يمكن أن يتم فيما بينهم. وقد قررت اللجنة أن

أنها ستُرحَّب بأي معلومات تتصل بممارسة الدول في إطار الموضوع، بما في ذلك أمثلة عن التشريعات المحلية، كما ستُرحَّب بالذات بالمعلومات والتعليقات المتصلة بالمشاكل القانونية والمؤسسية الموحدة التي تصادف التعامل مع، أو الاستجابة إلى، الكوارث. وبالإضافة إلى ذلك، ففيما يتعلَّق برأي اللجنة بأن الدول تتحمَّل واجباً بالتعاون مع الدولة المتضررة في مسائل الإغاثة في حالات الكوارث أوضح أن الحكومات مدعوة للتعلُّق عمّا إذا كان هذا الواجب الذي يقضي بالتعاون يشمل واجباً تتحمّله الدول بتقديم المساعدة عندما تطلب إليها ذلك الدولة المتضررة.

٤٥ - السيد جوزيقي (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلم أيضاً باسم البلدان المرشحة أيسلندا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا وبلدان عملية الاستقرار والانتساب ألبانيا والبوسنة والهرسك بالإضافة إلى جمهورية مولدوفا فقال إنه على نحو ما سبقت من ملاحظة وفده فإن التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/625/Add.1 و 2)، وفي معرض التأكيد على الدور الذي يمكن أن يؤديه القانون والفقه في الاتحاد الأوروبي باعتبار ذلك نموذجاً لمشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، لم يولِ المراعاة الكافية للتمييز الأساسي الواضح في قانون الدعوى لمحكمة العدل بالاتحاد الأوروبي بين المعايير المنطبقة على المواطنين الأوروبيين وغير الأوروبيين على التوالي. كما أن التقرير لم يلاحظ أنه في إطار قانون الاتحاد الأوروبي، فإن المعايير المنطبقة على مواطني الاتحاد الأوروبي في مسائل الطرد لا يمكن أن تُطبَّق تلقائياً على الأجانب. فضلاً عن ذلك فقد اتجه إلى التركيز على وثائق تجاوزها الزمن إلى حدٍّ ما في الاتحاد الأوروبي بما في ذلك التشريعات التي قام الاتحاد بنسخها أو استبدالها. وذكر أن رسالة وفده، عند الاستجابة إلى طلب معلومات محدّدة على نحو ما ورد في تقرير لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠٩ (A/64/10)، شملت تفسيراً

النحو الذي يجسّده ميثاق الأمم المتحدة وتعترف به الصكوك الدولية العديدة.

٤١ - وبصدد الحديث عن مشروع المادة ١٠ قال إنه يعرض للحالة الخاصة التي تتجاوز فيها الكارثة التي وقعت قدرة الدولة المعنية على الاستجابة الوطنية. وفي هذه الظروف يكون من واجب الدولة المتضررة أن تلتزم المساعدة من الدول الأخرى وكذلك من الأمم المتحدة ومن المنظمات الحكومية الدولية المختصة الأخرى والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. وقد ارتأت لجنة القانون الدولي أن التعاون ملائم ومطلوب بقدر ما تكون الكارثة قد تجاوزت قدرة الدولة المتضررة.

٤٢ - وعرض لمشروع المادة ١١ فقال إنه يعالج موضوع موافقة دولة متضررة على المساعدة الخارجية. والمشروع في مجمله أنشأ أمام الدول المتضررة نظاماً مشروطاً بشأن الموافقة في ميدان عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، فالفقرة ١ تعكس المبدأ الأساسي الذي يقضي بأن تنفيذ المساعدة الغوثية الدولية يتوقّف على موافقة الدولة المتضررة، والفقرة ٢ تنصّ على أن الموافقة على المساعدة الخارجية لا ينبغي سحبها بصورة تعسّفية بينما ترتّب الفقرة ٣ واجباً على الدولة المتضررة بأن تجعل قرارها إزاء عرض بالمساعدة معروفاً قدر الإمكان.

٤٣ - وذكر أن اللجنة، لم تستطع كما سبق إيضاحه، إنهاء نظرها في اقتراح المقرر الخاص بالنسبة إلى مشروع المادة ١٢ الذي يتعلق بحق الأطراف الثالثة، بما في ذلك الدول والمنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة.

٤٤ - وخلص في ختام عرضه إلى استعراض الانتباه إلى الفصل الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي وخاصة الفقرتين ٤٣ و ٤٤ من ذلك التقرير، حيث أكّدت اللجنة من جديد

على مبدأ التناسبية وإقرار ضمانات الحد الأدنى بالنسبة للمحتجزين.

٤٧ - وأوضح أن الدليل يمثل أيضاً الصك القانوني الأول للاتحاد الأوروبي الذي يطرح فهرساً مشتركاً لحقوق الإنسان بالنسبة لرعايا الدول الثالثة المقيمين بصورة غير مشروعة، ولا سيما تزويد هؤلاء الأشخاص بالحق في عدم فقدان الاعتبار الذي سبق وكان مكفولاً بموجب قانون الاتحاد الأوروبي بالنسبة إلى طالبي اللجوء فقط.

٤٨ - وأعرب عن اتفاق وفده مع رأي اللجنة بأن الممارسات والسوابق المستقاة من النظم الخاصة، بما في ذلك قانون الاتحاد الأوروبي، ينبغي التعامل معها بكل حيطة في ضوء مسائل من قبيل الخصائص الأساسية المميزة التي تم تسليط الضوء عليها بالفعل. ومع ذلك فلسوف يكون هناك في القريب العاجل أكثر من ٣٠ من دول الاتحاد الأوروبي التي لديها معايير قانونية مستقرة منازرة لأحكام دليل العودة الذي يعرض معايير التعامل مع غير رعايا الاتحاد الأوروبي. وبعض الضمانات التي تنطبق في حالة طرد رعايا الاتحاد الأوروبي ربما تكون مهمة بالتالي لتشكيل القانون الدولي بقدر ما أنها تشكّل ممارسات الدول.

٤٩ - وفيما يتصل بقانون الدعوى الجديد الذي يرتبط بالموضوع، ذكر أنه في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١ أصدرت محكمة العدل للاتحاد الأوروبي حكماً مهماً في قضية جنائية مهمة وبعيدة المدى (القضية C-61/11 PPU) ضد مواطن بلد ثالث هو السيد الدريدي الذي كان قد حُكِمَ عليه سنة بالسجن في إيطاليا عن جريمة الإقامة بصورة غير شرعية على الأرض الإيطالية دون أسس مشروعة، وكان في ذلك مخالفة لأمر بالإبعاد صدر بحقه. وبعد تدارس الأحكام ذات الصلة من دليل العودة، والتنويه باشتراط عنصر التناسبية وإيلاء الاحترام الواجب لأموال شتّى من بينها الحقوق الأساسية

تفصيلياً لقانون وفقه الاتحاد الأوروبي فيما يتصل بالموضوع، إضافة إلى تقديم نُسخ من التشريعات ذات الصلة واتفاق إعادة الدخول. ولم يتم تعميم أي من هذه الوثائق كما يبدو على اللجنة ولا جرى النظر فيها من جانب المقرر الخاص.

٤٦ - ومضى يقول إن تشريعات الاتحاد الأوروبي الراهنة التي ترتبط بأوثق الصلات مع الموضوع هي التوجيه المرقوم 2008/115/EC بشأن المعايير والإجراءات المشتركة في الدول الأعضاء بالنسبة إلى عودة رعايا البلدان الثالثة المقيمين بصورة غير شرعية. والمعروف بأنه توجيه العودة الذي يطرح قواعد واضحة وشفافة ونزيهة ومُشتركة يتعلّق بالعودة والإبعاد والاحتجاز ومعاودة الدخول في ظل المراعاة الكاملة لاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص المعنيين. كما أنه أرسى إطاراً قانونياً مشتركاً ومُلزماً بالنسبة لسياسة العودة الأوروبية بما يكفل لجميع حالات العودة أن تتم بطريقة إنسانية وكريمة. أما الملامح الرئيسية لهذا التوجيه فقد شملت ما يلي: شرط اتباع إجراء عادل وشفاف في القرارات المتصلة بعودة أو إبعاد رعايا الدول الثالثة المقيمين بصورة غير شرعية والتزام الدول الأعضاء إمّا بإعادة هؤلاء الرعايا أو منحهم وضعاً قانونياً ومن ثم تجنّب حالات التأخير القانوني وتعزيز مبدأ المغادرة الطوعية من خلال إقرار قاعدة عامة تقضي بضرورة منح فترة زمنية للعودة الطوعية بصورة طبيعية وضمان يتمثل في كفالة حد أدنى من مجموعة الحقوق الأساسية لرعايا البلدان الثالثة ريثما يتم إبعادهم، بما في ذلك سُبُل إتاحة الرعاية الصحية الأساسية والتعليم لأطفالهم والحد من استخدام التدابير القسرية فيما يتصل بإبعاد الأشخاص وكفالة ألا تكون مثل هذه التدابير مفرطة أو غير متناسبة وإقرار بُعد أوروبي يتعلّق بآثار تدابير العودة الوطنية من خلال النصّ على حظر الدخول في كل أنحاء الاتحاد الأوروبي وتقييد استخدام الاحتجاز لأغراض الإبعاد وقصره

الاحتياجات اللازمة ملء الثغرات الراهنة في نظام الحماية الدولية. وفي هذا الصدد فإن الاتحاد الأوروبي أسهم بنصيب مهم في مجال المساعدة الإنسانية الدولية وأصبح عنصراً رئيسياً في تقديم الغوث في حالات الطوارئ لصالح ضحايا الكوارث، سواء التي جاءت من صنع الإنسان أو بفعل عوامل الطبيعة. وأعرب عن تأييد وفده القوي لمواصلة تعزيز النظام الإنساني الدولي ذي الصلة مُعرباً عن الاعتقاد العميق بأن أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع سوف تدعم هدف الدعوة إلى احترام وتعزيز النظام القانوني الدولي المتصل بحماية الأشخاص في حالة وقوع الكوارث.

٥٣ - وذكر أن الاتحاد الأوروبي لديه تحت تصرفه صكّان رئيسيان وهما المساعدة الإنسانية والحماية المدنية من أجل كفاءة السرعة والفعالية في تقديم الغوث للأفراد الذين تواجههم عواقب ناجمة مباشرة عن وقوع الكوارث. وفي الحالة الأولى فإن اختصاص الاتحاد الأوروبي وسلوكه في إدارة عمليات المعونة الإنسانية ينظّمهما على التوالي الفقرة ٤ من المادة ٤ والفقرتان ١ و ٢ من المادة ٢١٤ من اتفاقية أداء الاتحاد الأوروبي. كما أن العمليات الأخيرة ينظّمها بدورها لائحة المجلس الأوروبي رقم 1257/96 المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ التي تتصل بالمعونة الإنسانية وهي مُلزِمة في مجملها بالنسبة إلى أعضاء الاتحاد الأوروبي البالغ عددهم ٢٧. والنتيجة العملية تمثّلت في تقديم التمويل إلى نحو ٢٠٠ من الشركاء بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى من قبيل لجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وعدد من الوكالات المتخصصة من الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي. وقد انعكست سياسة المعونة الإنسانية الشاملة في توافق الآراء الأوروبي بشأن المعونة الإنسانية وهو صكّ ليس مُلزِماً من الناحية القانونية ولكنه يطرح رؤية مشتركة توجّه الإجراءات التي

خلال مراحل إجراء الإعادة، خلصت المحكمة إلى أن أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي مُلزِمة بتقديم الدليل، ومن ثم يحال بينها وبين أن تنصّ في تشريعها على ضرورة فرض حكم بالسجن على مواطن لبلد ثالث ومقيم بصورة غير شرعية، وذلك على أساس وحيد مفاده أن الأخير قد بقي بغير أسس سليمة في إقليم الدولة المعنية وبما يخالف أمراً بمغادرة المنطقة في غضون فترة بعينها.

٥٠ - وفيما يتصل بمسألة ما إذا كان الأثر الإرجائي قد انطبق على الطعون المرفوعة ضد قرار بالطرد طبقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٣ من دليل العودة، فقد أصبح من حق رعايا البلدان الثالثة أن يحظوا بإجراء فعال يتيح الطعن في قرارات تتصل بالإعادة أو طلب مراجعة تلك القرارات. كما أن الهيئة الاستئنافية أصبحت لديها السلطة لمراجعة القرارات المتصلة بالإعادة بما في ذلك إمكانية التعليق المؤقت لإنفاذها.

٥١ - وذكر باختصار، أن تشريعات الاتحاد الأوروبي وقانون الدعوى في محكمة العدل بالاتحاد الأوروبي فيما يتصل برعايا البلدان الثالثة، أمور أصبح لها أهميتها الحاسمة بالنسبة للموضوع المطروح حيث باتت تشكّل جزءاً من ممارسات الدول الإقليمية الراهنة وهي مُلزِمة للدول أعضاء الاتحاد الأوروبي إضافة إلى عدد كبير من الدول الأوروبية الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة. وعلى ذلك ينبغي أخذها بنظر الاعتبار في عملية وضع التفاصيل لمشاريع المواد المرجعية وإبداء التعليقات عليها.

٥٢ - ثم تحوّل إلى موضوع حماية الأشخاص في حالة وقوع الكوارث فقال إن الأعمال التي اضطلعت بها حتى الآن لجنة القانون الدولي من أجل وضع مشاريع المواد تتسم بأهمية خاصة في ضوء العدد المتزايد والكثافة المتفاقمة للكوارث الطبيعية والتحديات العالمية الكثيرة المترابطة حالياً، إضافة إلى المشاكل المتصلة بسبل الإتاحة الإنسانية وتوفير

اللائحة رقم 1257/96 السابق ذكرها الصادرة عن المجلس فيما يتعلق بالمعونة الإنسانية التي تذكر [...] أن الأفراد الذين يكابدون حالة المعاناة وضحايا الكوارث الطبيعية والحروب واندلاع القتال أو غير ذلك من الظروف الإنسانية المقارنة، لهم الحق في الحصول على المساعدة الإنسانية الدولية حينما تكون سلطاتهم عاجزة عن توفير سبل الإغاثة الفعالة“.

٥٧ - وأخيراً، وفيما يتصل بمسألة تتسم بطابع تقني أكثر، وفي ضوء أعمال لجنة القانون الدولي وسائر المنظمات الشريكة، أعرب عن ترحيب الوفد باعتراف اللجنة بدور المنظمات الدولية وبالعناصر الإنسانية الأخرى في حماية الأشخاص في حالة وقوع الكوارث، على نحو ما يرد في مشاريع المواد ٥ و ٧ و ١٠ التي تم اعتمادها بصورة مؤقتة ومشروع المادة ١٢ الذي أحيل إلى لجنة الصياغة. ومع ذلك فإن الإشارة في هذه المشاريع إلى الأمم المتحدة وإلى المنظمات الحكومية الدولية المختصة الأخرى وإلى المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، يمكن أن تثير سؤالاً بشأن ما إذا كانت الأحكام قد شملت كذلك منظمات التكامل الإقليمي ومنها مثلاً الاتحاد الأوروبي. ومن أجل تبديد أية شكوك بشأن الموضوع الأخير فهو يقترح ضرورة النص صراحة على منظمات التكامل الإقليمي ضمن مشاريع المواد أو ضرورة أن يأتي ذكرها بصورة واضحة في سياق التعليقات.

٥٨ - السيدة كوكوراننا (فنلندا): تكلمت باسم البلدان النوردية (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) فقالت إن البلدان النوردية تؤيد النهج العام المتبع بواسطة لجنة القانون الدولي في توصيتها إلى الجمعية العامة، المتعلقة بمشاريع المواد المتصلة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات. ولا بد لهذه المشاريع أن تنطبق أيضاً على آثار نزاع داخلي مسلح بالنسبة للعلاقات التعاقدية للدولة المعنية وأن يكون الأمر من الاتساع في نطاقه بحيث يغطي الحالات

يتخذها الاتحاد الأوروبي وفردى الدول من أعضائه في تقديم المعونة الإنسانية إلى البلدان الثالثة.

٥٤ - وفيما يتعلق بالحماية المدنية، قال إن الاتحاد الأوروبي يشجع وييسر أمر التعاون بين الدول المشاركة في آلية الجماعة الأوروبية للحماية المدنية والأداة المالية للحماية المدنية حيث لا يقتصر الأمر فقط على أعضاء الاتحاد الأوروبي ولكن يضم كذلك أيسلندا وكرواتيا وليختنشتاين والنرويج. كما قُدمت مساعدات على أساس الموارد من جانب الدول الأعضاء ضمن إطار الاتحاد وإلى بلدان ثالثة أصابها الكوارث في أعقاب طلب من حكومة البلد المعني.

٥٥ - وفيما يتصل بموضوع حماية الأشخاص على نحو ما جرت مناقشته في أحدث تقرير صادر عن اللجنة (A/66/10) أعرب عن ترحيب وفده بالجهود الرامية إلى توضيح الإطار القانوني المحدد المتصل بسبل الإتاحة في حالات الكوارث؛ وبإدراج المبادئ الأساسية التي تنظم الإغاثة في حالات الكوارث ضمن مشاريع المواد المتصلة بالموضوع، والاعتراف المؤقت بالواجبات المتنوعة التي تتحملها الدول المتضررة. كما أنه يؤيد مشروع المادة ٩، على نحو ما اعتمدته اللجنة في السابق، فيما يتعلق بواجب الدول المتضررة في كفالة حماية الأشخاص وتقديم الغوث والمساعدات في حالة الكوارث التي تقع على أرضها، مع ملاحظة أن ثمة واجباً مائلاً مُعترفاً به بصورة صريحة في توافق الآراء الأوروبي المتعلق بالمعونة الإنسانية، وهو مذكور أيضاً في تشريعات الاتحاد الأوروبي ولا سيما قرار المجلس الأوروبي الذي أنشأ آلية مالية للحماية المدنية.

٥٦ - وأعرب كذلك عن اتفاق وفده مع المنطلق المعبر عنه بدقة في مشروع المادتين ١٠ و ١١ ومفاده أن المسؤولية الأولية عن الحماية إنما تقع على عاتق الدولة المتضررة. وفي هذا السياق فهو يرغب في استعراض اهتمام اللجنة إلى ديباجة

الكوارث من خلال استهلال وتنظيم وتنسيق وتنفيذ المساعدة الإنسانية ضمن حدودها. وبرغم أن الدولة المتضررة هي أفضل من يتولّى تقييم الاحتياجات في هذا الخصوص فإن مسؤوليتها لا ينبغي أن تكون مقصورة عليها. كما أن جهود المقرر الخاص من أجل التوصل إلى التوازن الصحيح في مشروع المادة ١٠ بين سيادة الدولة والواجب بالتماس المساعدة جهود تستحق الترحيب، وكذلك الأمر بالنسبة إلى البند الأساسي الوارد في مشروع المادة ١١ المتصل بواجب الدول ألاّ تحجب بصورة تعسّفية الموافقة على المساعدة الخارجية. وفيما يتعلّق بالأعمال المتواصلة بشأن مشروع المادة ١٢ (الحق في عرض المساعدة) تسلّم البلدان النوردية، بل وتنظر بعين التقدير، إلى مصلحة المجتمع الدولي في حماية الأشخاص في حالة وقوع كارثة تفوق القدرة الوطنية على الاستجابة إزاءها وهو أمر ينبغي النظر إليه بوصفه عنصراً مكمّلاً للمسؤولية الأولية للدولة المتضررة عن حماية الأشخاص في إقليمها. وعلى نحو ما ذكره المقرر الخاص فإن عرض المساعدة سوف يأتي تعبيراً عن التضامن.

٦١ - السيدة دافنسور سانتياغو (الفلبين): قالت إن نقطة البداية والإطار المرجعي فيما يتعلق بموضوع آثار النزاعات المسلّحة على المعاهدات ينبغي أن يتمثّل باستمرار في التزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بمنع وقوع المنازعات وبحلّ المنازعات بالطرق السلمية أخذاً بعين الاعتبار المسؤولية الجوهرية المتواصلة على المستوى الفردي والجماعي في الحفاظ على الأمن والاستقرار في العلاقات مع الجماعة الأوسع نطاقاً للدول في سياق الالتزامات التي تقضي بها المعاهدات. وفضلاً عن ذلك، ففي ضوء وجود الضمانات السلمية يظل من مصلحة الدول معالجة مسألة تلك الآثار بالنسبة للمعاهدات. ومن ثمّ فإن وفدها يرحّب بالمبدأ العام الذي تمّ طرحه بدقة في مشروع المادة ٣ بشأن الموضوع

التي تقتصر على واحدة من الدول الأطراف في معاهدة من المعاهدات وتكون أيضاً طرفاً في نزاع مسلّح. كما أن صياغة مشروع المادة ١ تظل موضع ترحيب بالتالي على هذين الأساسين. وتعريف النزاع المسلّح الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ يبعث بدوره على الارتياح باعتباره يعكس بصورة دقيقة المعنى المقصود في إطار القانون الدولي الإنساني فيما يراعي السياق المحدّد لمشاريع المواد. كذلك فإن مشروع المادة ٦ يُعدّ موضع ترحيب كذلك من حيث أنّها توضّح سياق التحقيق في الإشارات الممكنة بالنسبة إلى خضوع أي معاهدة للإلغاء أو الانسحاب أو التعليق. وفيما يتصل بالقائمة التوضيحية للمعاهدات المذكورة في مشروع المادة ٧ فإن إدراجها ضمن التعليق على مشروع المادة سوف يكون حلاً مفضلاً. ومبدأ افتراض الاستمرار في تفعيل المعاهدات ظلّ موضع تأييد متصل من جانب البلدان النوردية برغم أن بعض أحكام المعاهدات التي تظل سارية لا يستوجب الأمر تطبيقها كما هي نظراً للحاجة إلى مراعاة المبادئ الأساسية للمعاهدات خلال النزاعات المسلحة. ومن الخطوات الملائمة في هذا الصدد ما يتمثّل في صياغة مشروع مادة يحوي بياناً بالمبادئ المتبعة في هذا المضمار.

٥٩ - ومضت تقول إن البلدان النوردية لا تنفرد بالشكوك التي تساورها فيما يتصل بجدوى الجهود التي تبذلها اللجنة من أجل الوقوف على القواعد العامة للقانون الدولي فيما يتصل بموضوع طرد الأجانب. وبقدر ما ينطوي الأمر على وجود مجموعة كبيرة من القواعد الإقليمية التفصيلية فإن وقت اللجنة المحدود ومواردها المحدودة يمكن الاستفادة منها بصورة أفضل من أجل معالجة مواضيع أكثر أهمية مطروحة على جدول أعمالها.

٦٠ - وفيما يتصل بموضوع "حماية الأشخاص في حالة وقوع الكوارث" ذكرت أن الواجب الأساسي للدولة المتضررة يتمثّل في حماية الأشخاص وتقديم الغوث في حالة

مسلّح. ولكن تعريف مُصطلح "التّراع المسلّح" من المرجّح مع ذلك أن يأتي مرتبكاً وسلبياً في ضوء التّنوع الواسع للآراء بالنسبة لمعناه. وشدّد على أن التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ٢ لا بد أن يوضّح أن "التّراع المسلّح" يشير إلى مجموعة التّراعات التي جرت تغطيتها على التوالي بواسطة المادتين المشتركتين ٢ و ٣ من اتفاقيات جنيف. كذلك فإن صيغة تاديتش تمثّل نقطة مرجعية مفيدة ولكنها لا تناسب جميع السياقات، حيث أن هاتين المادتين المشتركتين تتمتعان بما يقارب القبول الشامل فيما بين الدول. وفضلاً عن ذلك، فإن مشروع المادة ١٥ (حظر استفادة دولة معتدية) لا ينبغي فهمه على أنه يعني أن الاستخدامات غير المشروعة للقوة التي تقصر عن أن تكون عدواناً سوف تُستثنى بالضرورة من هذا البند.

٦٥ - وفيما يتعلق بتوصية اللجنة إلى الجمعية العامة بأن تنظر في مرحلة لاحقة في وضع اتفاقية تقوم على أساس مشاريع المواد، أوضح أن وفده يرى أن مشاريع المواد تكون أفضل استخداماً إذا ما كانت بمثابة توجيه لفرادى الدول وهي تبتّ في أثر التّراعات المسلّحة المحدّدة على علاقاتها التعاهدية. وفي ضوء آرائه بشأن الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ والمادة ١٥، فالوفد لا يؤيّد وضع اتفاقية من هذا القبيل، وعلى الجمعية العامة أن تحيط علماً ببساطة بمشاريع المواد وتحت الدول على استخدامها في إطار حالات ذات سياقات محدّدة.

٦٦ - ومضى يقول إن مشاريع المواد المنقّحة بشأن طرد الأجانب جاءت لتغطّي قضايا معقّدة، كما أنها بالتالي تستحق استعراضاً دقيقاً. والمنهجية في هذا الصدد أمر حيوي من أجل موازنة الاعتراف بالحماية بالنسبة للأشخاص مع تجنّب أي تقييد بغير لزوم للحق السيادي للدول في ضبط الدخول إلى أقاليمها وتنفيذ قوانين الهجرة الخاصة بها. كما أن التركيز الأساسي لا بد وأن ينصبّ على المبادئ

إضافة إلى الطريقة التوضيحية والمنفعة التي أتبعها مشاريع المواد ٤ و ٥ و ٦ انطلاقاً من ذلك المبدأ.

٦٢ - ومضت تقول إنه فيما يتعلّق بتغطية مجالات من قبيل تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية والحماية الدولية للبيئة والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، فإن القائمة التوضيحية للمعاهدات لا تتّبع على نحو ما أشير إليه في مشروع المادة ٧ بأي صورة من الصور، أي نسق للأهمية بل تعكس بحق الالتزامات التي ينبغي أن تكون موضعاً للتعليق في حالات التّراع المسلّح بحكم قيمة المبادئ ذات الصلة وفي ضوء أهميتها بالنسبة للمجتمع الدولي. وبالإضافة إلى مشروع المادة ١٠ (الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة) فإن مشروع المادة ٧ يصلح في تعزيز المزيد من استقرار الدول والتزاماتها كما يؤكّد على سيادة القانون في حالات التّراع المسلّح.

٦٣ - وفيما يتصل بما تبقى من مشاريع المواد فإن مُصطلح "التّراع المسلّح" يتسم بأهمية خاصة باعتبار أنه بحكم تعريفه في مشروع المادة ٢ يتيح إدراج أثر التّراع المسلّح غير الدولي على المعاهدات. وفيما تأتي كلمة "مطوّل" لتطرح بصورة صريحة شرطاً يتعلّق بنقطة البداية فإن هذا الجانب من جوانب مشاريع المواد ينبغي أن يكون موضوعاً لمزيد من التدارس والإيضاح.

٦٤ - السيد كو (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن ارتياح وفده لأن مشاريع المواد المتعلقة بآثار المنازعات المسلّحة على المعاهدات، على نحو ما تم اعتماده في القراءة الثانية، ما زالت تحافظ على الاستمرارية المعقولة للالتزامات التعاهدية خلال التّراع المسلّح، فيما يولي هذا الجانب الاعتبار للضرورات العسكرية الخاصة، ويطرح توجيهاً عملياً للدول من خلال تحديد العوامل المتصلة بالبّت فيما إذا كان من الواجب الإبقاء على معاهدة سارية في حالة نشوب نزاع

تكون مسؤولة عن سلوك أطراف ثالثة بعد أن تقع عملية الطرد.

٦٩ - وفيما يتصل بمشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالة الكوارث، أوضح أن وفده يثني على المقرر الخاص بفضل التسليم بالدور الرئيسي الذي تقوم به مبادئ الإنسانية والحيدة وعدم التحيز وعدم التمييز في تنسيق وتنفيذ الإغاثة في حالة الكوارث، ويحثه على مواصلة النظر في السبل الممكنة التي تكون فيها هذه المبادئ متصلة بسياق الغوث في حالة الكوارث بل وتصور هذا السياق. كما أن وفده ينظر بالتقدير إلى ما تم من شمول مشروعَي المادتين ٥ و ٩ لمبدأ أن الدولة المتضررة تتحمل المسؤولية الأولية عن حماية الأشخاص وتقديم المساعدات الإنسانية على أرضها. وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٢، ففي ضوء الاحتمال المرجح بطرح آراء متباينة للغاية بشأن مسائل تحيط بـ "الحق" في عرض المساعدة، فرما يتوجب على اللجنة أن ترتب أعمالها بطريقة تكفل تجنّب الحاجة إلى طرح حاسم بخصوص هذه القضايا وبما يكفل تيسير التوصل إلى ناتج سوف ينجم عنه أكبر نفع عملي يعود على المجتمع الدولي.

٧٠ - السيد بي (سنغافورة): قال إن مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات تشكل مجموعة مفيدة ومهمة من ممارسات الدول ومن الكتابات الأكاديمية المتصلة بمجال صعب من مجالات قانون المعاهدات، وأن وفده يؤيد بقوة مشروع المادة ٣ الذي يطرح بوضوح المبدأ العام للاستقرار والاستمرار من الناحية القانونية بينما يؤكد كذلك على أن الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمعاهدات لا يمكن تجاهلها لمجرد نشوب نزاع مسلح.

٧١ - وعلى النقيض من ذلك أوضح أن النهج التحليلي المتجسّد في مشاريع المواد ٥ و ٦ و ٧ تكتنفه المشاكل إلى حدٍ ما. فالتعليق يذكر أن مشروع المادة ٥ ورد على أساس

الراسخة في متن القانون وهي التي تنعكس في سياقات اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية التي حظيت بتصديق واسع النطاق بدلاً من اصطناع حقوق جديدة تتصل تحديداً بسياق الطرد أو استيراد مفاهيم من الفقه القانوني الإقليمي الذي لا تشارك فيه جميع الدول. وأعرب عن شواغل خاصة تساور وفده بشأن إدراج التزامات عدم الرجوع إلى الأحكام العديدة التي تحتويها مشاريع المواد وتوسيع هذه الالتزامات كي تتجاوز الحالات الوارد وصفها في إطار المبادئ الراسخة من القانون الدولي، ومن ذلك مثلاً البند في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١ (دولة المقصد للأجانب المطرودين) الذي يتجاوز عدم القياس على الحماية الممنوحة بموجب اتفاقية مكافحة التعذيب والاتفاقية والبروتوكول المتعلقين بمركز اللاجئين.

٦٧ - وأكد على ضرورة استبعاد إجراء التسليم من نطاق مشاريع المواد موضحاً أنه لا يندرج في نفس الفئة أسوة بالطرد، ومعنى أنه ينطوي على نقل أجنبي أو مواطن لغرض إنفاذ قانون محدد. وكثير من المقترحات التي وردت في متن مشاريع المواد لا تتسق مع الممارسات والالتزامات الراسخة للدول بموجب نُظم المعاهدات التي تقضي بالتسليم سواء كانت معاهدات متعددة الأطراف أو ثنائية. بما في ذلك مشاريع المواد الجديدة بشأن الطرد المُقنّع والتسليم المستتر بوصفه طرداً.

٦٨ - وأشار إلى شاغل آخر يتصل بالإشارات المتنوعة التي أحالت إلى حقوق الأشخاص بعد طردهم. وبصورة عامة، وبما يتسق مع الإطار المعتمد في معاهدات حقوق الإنسان الدولية، ذكر أن مشاريع المواد لا بد وأن تنطبق على الأفراد الموجودين ضمن إقليم دولة ما ويخضعون لاختصاصها القضائي. أمّا عدم تقييد الالتزامات بمعاملة الأشخاص قبل طردهم فمن شأنه أن يضع الدول في موقف مستحيل حيث

على النحو المطروح في الفقرات ٤٠ إلى ٤٢ من تقرير اللجنة على أساس أن التعليقات الواردة في هذا الصدد سوف تتسم بأهمية خاصة بالنسبة للجنة.

٧٥ - ثم تطرّق إلى موضوع "حماية الأشخاص في حالة الكوارث" فقال إن وفده يشارك الشكوك المُعرب عنها من جانب الآخرين فيما يتصل بصحة وصف عرض المساعدة المقدمة للدول والمغطاة في مشروع المادة ١٢ على أنه حق من الحقوق، وكان من الأنسب أن ينصبّ التركيز على واجب الدولة بأن تولي الاعتبار لعروض المساعدة الواردة من الدول ومن الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية. وفضلاً عن ذلك، فليس من المؤكد أن تتم معاملة جميع هذه الهيئات على نفس المستوى من الناحية الحقوقية.

٧٦ - وفيما يتعلّق بالمسألة التي طرحتها اللجنة في الفقرة ٤٤ من تقريرها، وتتصل بما إذا كان واجب التعاون يترتب على الدول واجباً بتقديم المساعدة عندما تطلبها الدولة المتضررة، استرعى الاهتمام إلى الاتفاق المتعلّق بإدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ الذي اعتمدته رابطة أمم جنوب شرقي آسيا في عام ٢٠٠٥. وبموجب الفقرة (ج) الفرعية من المادة ٤ فإن أطراف الاتفاق المذكور لا يُطلَب منها سوى الاستجابة الفورية إزاء طلب للمساعدة من طرف متضرّر. بمعنى أنها ليست مُلزَمة في واقع الأمر بتقديم المساعدة عند الطلب.

٧٧ - وأخيراً، قال إن وفده يؤيّد بقوة أن يُدرَج موضوع "معيّار المعاملة التزيهة والمُنصفة في قانون الاستثمارات الدولي" ضمن برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. كما أنه لا يشارك الرأي بأن هذا مجال معن في التخصص من مجالات القانون ومن ثم لا تتولاه اللجنة. فأولاً، قانون الاستثمارات الدولي ليس أكثر تخصّصاً من حيث طابعه من الكثير من

تقديم توضيح بشأن الوديع، بينما كان ينبغي لعلاقته مع مشروعَي المادتين ٦ و ٧ أن تتوخّى المزيد من التدقيق. وفضلاً عن ذلك فالتعليق على الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ٦ يسلم بقدر من التداخل فيما يتصل بالبحث الذي يتم في إطار مشروع المادة ٥، ومن ثم فهو يذكر أن "هدف ومقصد المعاهدة عندما يجري النظر بالاقتران بينهما مع عوامل أخرى من قبيل عدد الأطراف [ربما] يفتح منظوراً جديداً". وذكر أن وفده يختلف بكل احترام مع هذا القول باعتبار أن القواعد المطروحة بدقّة في مشروعَي المادتين ٦ و ٧ ينبغي معاملتها بوصفها تطبيقاً للقواعد العادية في تفسير المعاهدات المشار إليها في مشروع المادة ٥ وليس باعتبارها القواعد التي تعمل بصورة جزئية أو على نحو مستقل تمام الاستقلال عن مشروع المادة ٥.

٧٢ - وفيما يتعلّق بالقائمة التوضيحية بالمعاهدات المشار إليها في مشروع المادة ٧، أوضح أنه كان من الأنسب تركيز التحليل بصورة أشمل على طابع الأحكام المحدّدة في المعاهدات من أجل إقرار استمرار العمل بالمعاهدة بدلاً من التركيز على تصنيف المعاهدة ذاتها. كما أن ضعف النهج الأخير تمثّل في أنه شمل معاهدات لا تندرج بالضرورة ضمن الإشارة التي تولّدت عن مشروع المادة ٧. وعليه، فما زال وفده تساوره الشكوك بشأن مدى صحة هذا النهج إذ يُفضّل بدلاً من ذلك قائمة توضيحية تضمّ نوعيات محدّدة من أحكام المعاهدات بدلاً من قائمة بفئات المعاهدات.

٧٣ - وفي ضوء التعليقات التي أبدّاها وفده على الموضوع أوضح أن الوفد لا يؤيّد توصية لجنة القانون الدولي للجمعية العامة بأن تنظر، في مرحلة لاحقة، في وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد.

٧٤ - وفيما يتصل بموضوع طرد الأجانب، ذكر أن وفده سوف يسعى لتقديم ردود خطّية على المسائل المحدّدة الثلاث،

باعتبار أن أعمال اللجنة المذكورة في مجال قواعد التحكيم في الاستثمارات لا تمسّ القواعد الفنية التي هي في الأساس قواعد تدرج في إطار القانون الدولي العام.

٧٩ - وأشار إلى الحاجة لدراسة متعمّقة لمعيار "المعاملة التريهة والمنصفة" التي تؤكدُها حقيقة أن الكثير من مجالات الاختصاص القضائي في هذا المجال نبعت من محاكم التحكيم التي كانت تبتّ في المطالبات المرفوعة من جانب المستثمرين الخاصين ضد الدول. وهذه المحاكم تتسم بأنها مخصّصة في طبيعتها وأن عدداً كبيراً منها لا يتمتّع سوى بخبرة محدودة في مجال القانون الدولي العام، ولكن أحكامها بشأن ما إذا كانت تدابير الدول قد انتهكت الشروط القانونية بالنسبة إلى "المعاملة التريهة والمنصفة" كثيراً ما تكون بعيدة الأثر إلى حدٍ متطوّف وتشمل دعاوى تصل في حجمها إلى مئات الملايين من الدولارات. ومن شأن الفقه القانوني القائم أن يفيد كثيراً من دراسة مرجعية ومن تدقيق تتولاها اللجنة للمبادئ ذات الصلة وبما يمكن أن ييسّر قيام الاتساق في التفسير، ومن ثمّ تحسين عنصر اليقين بالنسبة إلى المستثمرين والحكومات على السواء.

٨٠ - وخلص إلى الحديث عن المواضيع الجديدة الأخرى موضحاً أن وفده يؤيّد الرأي القائل بأن اللجنة سوف تعطي الأولوية لمواضيع "تشكيل وقرائن القانون الدولي العرفي" و "التطبيق المؤقت للمعاهدات" وكلا الموضوعين يتعلّقان مباشرة بجانب محوري من جوانب القانون الدولي العام وهو مبدأ المصادر. وفي كلتا الحالتين ستكون موضع ترحيب النواتج النهائية الموجزة التي يمكن أن تفيد بوصفها توجيهات عملية ومرجعية بشأن هذه المسائل المهمة.

٨١ - السيد سركوفيتش (بولندا): قال إن بعض العناصر الرئيسية في أحدث صيغة لمشاريع المواد المتعلقة بآثار المنازعات المسلحة على المعاهدات تترك مجالاً لمزيد من

المجالات الأخرى في القانون الدولي العام الذي ما برحت اللجنة تتولّى النظر فيه ضمن أعمالها. وثانياً، لا بد أن تسترشد أولويات اللجنة ضمن أعمالها بالقيمة العملية والمدخلات المتصلة بأنشطة الحكومات والمجتمع الدولي ككل وليس بما إذا كان من شأن مسعى عملي أن يتصل بمجال مخصّص من مجالات القانون الدولي.

٧٨ - واستطرد قائلاً إن القيمة العملية والأثر العملي على المعيار التريه والمنصف لا يمكن تجاهلهما. فحركة المستثمرين والاستثمارات عبر الحدود تتسم بالضخامة الهائلة، كما أنها ظاهرة متنامية وتتسم بأولوية عليا بالنسبة للدول المصدّرة والدول المتلقية لها. ثم إن التدفقات الرأسمالية من الاقتصادات النامية إلى الاقتصادات النامية الأخرى بلغت من حيث الضخامة بما يقاس بالتحركات الأكثر تقليدية لرؤوس الأموال من الاقتصادات المتقدمة إلى نظيرتها النامية. والقواعد التي تنظّم التعامل مع هذه الاستثمارات، بما في ذلك معيار "المعاملة التريهة والمنصفة" قد لا تكون مألوفة لكثير من المشتغلين بالقانون الدولي العام. ومع ذلك فالحقيقة الدامغة تتمثل في أن حجم الفقه القانوني المنبثق عن هذا الميدان وأثره على الأنشطة الحكومية وحجم الأعمال القانونية المتولّدة بالنسبة للمحامين الحكوميين وممارسي القانون الخاصين أصبحت أكبر بكثير ممّا تشهده مواضيع أخرى كثيرة كانت أو ما زالت مُدرّجة على جدول أعمال لجنة القانون الدولي. ولا يمكن أن يظلّ قانون الاستثمارات الدولية متزويماً في طرف قصي من القانون الدولي العام بل ينبغي إدماجه في صميم أعمال اللجنة إذا ما ظلّت هذه الأعمال ذات أهمية بالنسبة إلى حقائق الخطاب الدولي والسياسة العامة. ولا يتعلّق الأمر بالقانون الدولي الخاص باعتبار أن الحقوق والواجبات ذات الصلة تقوم على أساس المعاهدات وينظّمها القانون الدولي العام وليس القانون المحلي، كما أنها لا تدرج ضمن ولاية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الكوارث، كما يتمثل الهدف في هذا المجال في تحويل المساعدة الإنسانية الدولية في حالة الكوارث من نظام الاستجابة إلى نظام الوقاية. وينبغي أن يصبح التأهب للكوارث جزءاً مهماً من نهج شامل يتم اتّباعه إزاء هذه المساعدة مع تجسيده بصورة متناسبة ضمن إطار قانوني وتنظيمي دولي.

٨٤ - وذكر أن ترسيخ مثل هذا المفهوم الناشئ ليصبح قانوناً للغوث في حالة الكوارث يعتمد مع ذلك إلى حدٍ كبير على أعمال اللجنة في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي. وفي هذا المضمار لا بد من إيلاء الاعتبار الواجب للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، وبخاصة القرار ١٨٢/٤٦ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة من الأمم المتحدة في حالة الطوارئ، ومع ذلك فالنطاق المقترح فيما يتصل بالأحداث التي لا بد وأن يغطّيها النصّ جاء ضيقاً بأكثر مما ينبغي. وكان يجب طرح نطاق أوسع من الحالات التي تنطبق عليها مشاريع المواد، فضلاً عن إدراج الأنشطة المبذولة في مرحلة ما قبل الكارثة والمتصلة بالحدّ من المخاطر والوقاية منها والتأهب لها والعمل على تخفيف وطأتها.

٨٥ - وفيما يتعلّق بمشاريع المواد ١٠ و ١١ و ١٢ المقترحة، أوضح أنها لم تفلح بما فيه الكفاية في مراعاة المسؤولية عن الحماية رغم أنها من أهم المفاهيم التي تتطوّر بصورة ديناميكية وابتكارية في مجال العلاقات الدولية. وعليه أكّد ضرورة مواصلة النظر الدقيق في مدى ملائمة توسيع هذا المفهوم الذي لا ينطبق في الوقت الحالي إلاّ على الحالات المحدّدة الأربع وهي الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ولكن، وحتى تستقر الدول الأعضاء على خلاف ذلك، فلا يزال هذا الأمر يشكّل تحفّظاً مهماً في حين أن حسامة التهديدات والخسائر الناجمة عن الكوارث الطبيعية أصبحت الآن تعني

التحسين، فالنهج المتّبع إزاء الموضوع متجذّر في المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات التي استبعدت ثلاثة مجالات من نطاق الاتفاقية بينما قامت في الوقت نفسه بتعزيز انطباقها على مضمون المعاهدات في جميع المجالات الأخرى التي لم تنل منها تلك الاستثناءات. وينبغي اتّباع تخصيص النطاق بدقة مهنية مع تفسيره بأكبر قدر ممكن من الحذر. فالمادة ٧٣ من الاتفاقية تشير إلى اندلاع الأعمال الحربية بين الدول ولكنها لا تستبعد من نطاق الاتفاقية أي أعمال حربية ذات طابع داخلي. وعليه، لا بد من انطباق الاتفاقية على العلاقات التعاقدية بين الدول خلال النزاعات الداخلية المسلّحة. وينبغي كذلك أن تدارس اللجنة مجال الممارسة المعاصرة للدول بصورة أعمق بغية اقتراح الحلول الرامية للتعبير عن تلك الممارسة وبما يكفل أن تتسق النتائج مع اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات.

٨٢ - وفيما يتعلّق بمشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، أعرب عن تأييد وفده للخلاصة المعاد تشكيلها المطروحة في التقرير السابع للمقرر الخاص (A/CN.4/642) ولكنه اقترح مزيداً من إعادة الصياغة في الفصل الثالث من مشروع المواد (الحقوق الأساسية للأشخاص المعرضين للطرد) باعتبار أنه مطوّل بصورة غير متناسبة. ويمكن التماس حلّ من خلال دمج الفرع ألف (أحكام عامة) ضمن الفصل الأول.

٨٣ - ثم أعرب عن الترحيب بالتقدّم الحرز في غضون فترة قصيرة نسبياً من الزمن بشأن موضوع حماية الأشخاص في حالة الكوارث أخذاً بعين الاعتبار الطابع العاجل للموضوع في ضوء تزايد عدد الخسائر الناجمة عن الأخطار الطبيعية. وأضاف قائلاً إن الجهود المختلفة بالنسبة للحدّ من الكوارث التي تبذلها الجمعية العامة، اعترافاً بالتهديدات والتحدّيات التي تنطوي عليها تلك الأخطار، أقنعت الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية بأن توجّه اهتمامها إلى دور القانون في إطار الاستجابة لحالات

بالنسبة للظرف الأخير أن النزاع قد يتسم فقط بأهمية غير مباشرة. كما أن النزاع يمكن أن يكون مهماً بقدر ما يؤدي إلى نشوء أسباب تدعو إلى تعليق أو إنهاء معاهدة ما على النحو المنصوص عليه في اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات.

٨٨ - وفيما يتعلق بالقائمة الإيضاحية بالمعاهدات المرفقة بمشاريع المواد قال إن أي معاهدة يمكن أن تكون معقدة في مضمونها ويمكن أن تحتوي بعض الأحكام التي تنطوي على إشارة باستمرار سرياتها وأحكام أخرى فيما يتصل بافتراض عدم انطباق هذا الاستمرار. ويجب التنويه بأن المعايير المنطبقة في إطار مشروع المادة ١١ من أجل البت في انفصال الأحكام التعاقدية وهو الأمر الذي يمكن استنتاجه من المادة ٤٤ من اتفاقية فيينا إنما تتسم بقدر من الصرامة ويمكن أن تنطوي في أغلب الأحيان على وقف العمل بالمعاهدة أو إنهاؤها في إطار شامل بما في ذلك الأحكام التي تفيد بما يشير إلى استمرار سرياتها بحكم مضمونها.

٨٩ - ثم تحوّل إلى موضوع "طرد الأجانب" مبيناً أن الدول بخلاف دولة الجنسية يمكن أن تكون مستعدة لقبول الأجنبي المطرود، وفي أية حال فسيكون مفيداً، أخذاً بعين الاعتبار أن الطرد كثيراً ما تعوقه صعوبة التأكد من جنسية الأجنبي، توقع إمكانية تحميل الدول المعنية عبء الالتزام بالتعاون بغرض تحديد جنسية الشخص ذي الصلة. وفي ضوء التباين الراهن بين مراحل تطوير مشاريع المواد فإن اللجنة يمكن أن تزود قارئها بتوجيه مفيد على شكل صورة أشتمل وأوضح من خلال العمل في دورتها المقبلة على طرح صيغة منقحة من جميع مشاريع المواد التي تم اعتمادها بصورة مرحلية.

٩٠ - وفيما يتصل بالمسألة المطروحة في الفرع بء من الفصل الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي، المتصلة بوجود التزام بموجب القانون الدولي يقضي بتزويد الأجنبي بسبل الانتصاف إزاء أمر بالطرد، ذكر أن الدول الأطراف في

أن قد حان الوقت لاتخاذ مثل هذه القرارات والتصدي لتحدي توسيع المفهوم بحيث يشمل الكوارث الطبيعية.

٨٦ - وخلص إلى الإعراب عن تأييد وفده للمنطلق العام المتبع بدقة في مشروع المادة ١٢ ومفاده أن لا يُنظر إلى عرض المساعدة بوصفه تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة المتضررة، رهنأً بالشروط الواردة في مشروع المادة ٩. على أن وصف مثل هذه العروض باعتبارها "حقاً"، هو أمر من الأفضل تجنّبه والأفضل تقديمها كجزء من التعاون الدولي. وفضلاً عن ذلك، ففي كثير من الحالات يمثل مجرد التعبير عن التضامن عنصراً مهماً يكاد يتساوى مع عروض المساعدة. وعلى ذلك فإن البند ينبغي إعادة صياغته لكي يصوّر عروض المساعدة على أنها واجب إيجابي. ويجب على اللجنة أيضاً أن تسعى إلى تشجيع المجتمع الدولي على تقديم هذه العروض على أساس مبادئ التعاون والتضامن الدولي.

٨٧ - السيد برنارديني (إيطاليا): قال إن وضوح ودقة مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات على النحو المعتمد في القراءة الثانية طراً عليه التحسّن وأن التعليقات وضعت بصورة مفيدة بما في ذلك ما تم من خلال الإضافة الإيجابية بالذات التي تمثلت في تحليل مستفيض لممارسات الدول. ومن الملامح الجديدة ما جاء متمثلاً في إدراج تعريف للنزاع المسلح بحيث يعكس بصورة وثيقة التعريف الذي بات مقبولاً على نطاق واسع واعتمدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش. كما أن آثار النزاعات المسلحة الداخلية على المعاهدات لا تتوقف على أي قاعدة بذاتها، ولكنها تحدث بالأحرى في حالة أن ينطوي النزاع على الاستحالة القاطعة بالنسبة لأداء معاهدة أو لحدوث تغيير جذري في الظروف، على نحو ما يحدث في النزاعات الدولية المسلحة عندما تكون العلاقات التعاقدية شاغلاً لدولة ليست طرفاً في النزاع. ولذلك كان من الأفضل أن تذكر مشاريع المواد صراحة

البروتوكول رقم ٧ من الاتفاقية الأوروبية بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية و/أو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، خاضعة لهذا الالتزام فيما يتصل بالأجانب المقيمين بصورة شرعية في أراضيها. وعليه، فهذه الدول ليس أمامها سوى نطاق محدود للجوء إلى القانون الدولي العام في مثل هذه الظروف، كما أن أوجه الانتصاف المتاحة للأجانب الآخرين من المرجح أن تستند إلى التشريع الوطني بدلاً من التزام بموجب القانون الدولي العام.

٩١ - وفيما يتصل بالمسألة المطروحة في الفقرة ٤٤ من تقرير لجنة القانون الدولي المتعلقة بحماية الأشخاص في حالة الكوارث، ذكر أنه لا يكاد يكون ضرورياً التأكيد على أن الدول تتحمل واجباً بالتعاون عند الطلب من جانب دولة متضررة. وفضلاً عن ذلك، فالدول تكون على استعداد بصورة عامة لتقديم المساعدة في حالة وقوع الكوارث، في حين أن فرض التزام محدّد بالتعاون أمر سوف تثبت صعوبته، فالمسألة الأساسية المطلوب التصدي لها من جانب اللجنة تتمثل في كيفية تعريف طرائق المساعدة. كما أن مشروع المادة ١٠ يتناول واجب الدولة المتضررة في طلب المساعدة في حالة أن تتجاوز الكارثة التي تقع قدرتها الوطنية على الاستجابة. ولكن قد يكون مفيداً تقديم حوافز للدولة المتضررة كي تطلب المساعدة حتى في مرحلة مبكرة فور أن يكون مناسباً تقديم الإغاثة الفورية لضحايا الكارثة. واحتتم بالتشديد على ضرورة أن تستهدف اللجنة طرح مقترحات مفصلة رامية إلى تحسين تنظيم المساعدة الدولية وتعزيز مقبوليتها من جانب الدول المتضررة. ولهذه الغاية فإن الأمر يستلزم توثيق عرى التعاون مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.